

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

إذا جعلها هدياً بأن قلدها أو أشعرها فإن لم يجعلها فإنه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا و كذلك لا يأكل من جزاء الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغ محله و كذا لا يأكل من نذر المساكين غير المعين بعد محله و كذلك لا يأكل مما عطب من هدي التطوع قبل محله أي لاتهامه على عطبه و يأكل مما سوى ذلك كفدية الأذى قبل بلوغ محلها و جزاء الصيد قبل محله و نذر المساكين قبل محله و ما عطب من هدي التطوع بعد محله و هدي القران و التمتع و هدي الفساد و كل هدي لنقص شعيرة من شعائر الحج و قوله إن شاء إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية ثم اعلم أن المحل هو منى إن وقف بها بعرفة و كان في أيام النحر و مكة إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر و إنما حرم الأكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لأن سبحانه و تعالى سمي الفدية و الجزاء كفارة و الإنسان لا يأكل من كفارته و أخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين و إنما جاز له الأكل قبل المحل لأن عليه البدل و إنما جاز له الأكل من هدي التطوع إذا عطب بعد المحل لعدم الاتهام و إنما جاز له الأكل من هدي القران و التمتع و هدي الفساد و كل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقاً قبل المحل و بعده لعدم الاتهام إذا لم يبلغ المحل لأن عليه البدل و بعده الأمر ظاهر و الذكاة قطع الحلقوم جميعه و قطع جميع الأوداج أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا